

حكم التحكيم الصادر وفقا للأكسد ومسألة حصانه الدولة: هل هو خروج عن المؤلف أم

رضوخ للواقع؟

البحث مقدم من

م. د. سنان عبد الحمزه البديري

تدريسيه في كلية القانون/ جامعة القادسيه

Sinan.tieh@qu.edu.iq

## الملخص:

تعتبر معاهدة الأكسد من المعاهدات المهمة التي عنيت بتنفيذ الأحكام الأجنبية إذ أنها وضعت نظاماً مستقلاً ومبسّطاً لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة تحت رعايتها حيث أستطاعت بفضلها أن تجذب الكثير من الدول المتخوفة من التحكيم والأنضمام كأعضاء في هذه الاتفاقية. وإتفاقية الأكسد منحت الحكم التحكيمي الصادر وفقاً لها بعض الخصائص التي تطابقت تارة مع المعاهدات الأخرى المعنية بالتحكيم وتارة أخرى خرجت عن المؤلف. وفي هذا البحث يسلط الباحث الضوء على الحكم التحكيمي الصادر وفقاً للأكسد مبيناً خصائصه وماهي الخصائص التي تغلب فيها عن بقية المعاهدات المعنية بالتحكيم كمعاهدة نيويورك 1958. كما أن هذا البحث سوف يتطرق إلى مسألة الحصانة السيادية للدولة وكيف عالجت الأكسد هذه المسألة؟ لما تشكلت مسألة الحصانة وخصوصاً الحصانة من التنفيذ من عقبه أمام المستثمر الذي يروم تنفيذ الحكم التحكيمي. ولذلك فهذا البحث سيقترح بعض الحلول المناسبة لهذه المسألة.

## المقدمة:

من بين المخاوف التي تشغل أي مستثمر عند الأقدام على الأستثمار في بلد ما هو الضمانات القانونية التي سيحظى بها هذا المستثمر ومن بينها التحكيم. فالتحكيم، هو واحد من بين أهم الأسئلة التي يفتش المستثمر الأجنبي، في أي دولة يُقدم فيها على الأستثمار، عن أجابةٍ شافية لها. فمتى ما أطمئن المستثمر إلى وجود هذا الشرط في عقد الأستثمار، أي شرط التحكيم، يركن إلى السؤال الأهم ألا وهو النظام القانوني للتنفيذ أي تنفيذ الأحكام التحكيمية، فتنفيذ هذه الأحكام هو جوهر عملية التحكيم ومعيار نجاحها.

و يتحكم بنجاح عملية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أي دولة عدة عوامل منها مدى بساطة الإجراءات المتبعة في التنفيذ، وتدخّل المحاكم الوطنية في التنفيذ، وأستجابة الدولة الصادر ضدها القرار التحكيمي وتنفيذه طوعاً، وحصانة الدولة من تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي تعتبر من المسائل المهمة والعقبات الخطيرة التي تقف بوجه تنفيذ قرارات التحكيم.

ولقد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية المختصة بالتحكيم معالجة هذه المسألة ووضع الحلول المناسبة لها ومن بينها معاهدة تسوية المنازعات الأستثمارية بين الدول ومواطني دول أخرى<sup>1</sup> (الأكسد)<sup>2</sup>. وهذه المعاهدة ستكون مجال بحثنا هذا، إذ تحتوي هذه المعاهدة على نظاماً مستقلاً ومبسّطاً لتنفيذ القرارات التحكيمية جعلتها موضوعاً جديراً للبحث. فقد رسمت المواد 53، 54، 55 آلية مبسّطة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة من مركز تحكيم الأكسد. فهذه المواد حددت

خصائص الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد، فالأحكام التحكيمية الصادرة وفقا لهذه الاتفاقية لاتخضع لا أي رقابة قضائية والحكم التحكيمي ملزم لاطراف النزاع وهو مساوي للحكم القضائي الصادر من المحاكم الوطنية للدول والأطراف المتعاقدة.

و الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على النظام الذي وضعتة الأكسد لتنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة تحت رعايتها، فهو يستعرض خصائص حكم التحكيم وفقا لهذه الاتفاقية وهل أن الأكسد قد أنفردت عن غيرها من الاتفاقيات بهذه الخصائص، وما أظفته هذه الخصائص على هذه المعاهدة من أهمية، وماهي الأسس التي أستمدت منها هذه الاتفاقية خصائصها. كما وأن هذا البحث أيضا يركز وبشكل خاص على مسألة حصانة الدولة من التنفيذ وكيف تعاملت هذه الاتفاقية مع هذه المسألة إذ انها تعتبر واحدة من اهم التحديات التي تعترض طريق المستثمرين عند تنفيذ القرارات التحكيمية. فالبحث هنا يطرح تساؤلا مهما الآ وهو كيف عالجت الأكسد مسألة الحصانة من التنفيذ وهل المعالجات التي قدمتها هذه الاتفاقية ذلت العقبات أمام المستثمر؟ بمعنى آخر هل مسألة الحصانة من التنفيذ في معاهدة الأكسد وظفت لمصلحة الدولة المضيفه أم المستثمر؟ وهل كانت الحلول التي قدمتها هذه الاتفاقية خرجت بها عن المؤلف ام أنها سايرت ماهو موجود في الواقع وتماشت مع الأعراف الدولية في هذا النطاق. ولذلك فان الباحث هنا سيعرض لهذه الأشكاليات ومحاولة أقترح بعض الحلول لها. ولذلك فان من المهم أن نستعرض في المبحث الأول من هذا البحث مميزات الأحكام التحكيمية الصادرة وفقا للأكسد وكذلك تمييز هذه الأحكام عن الأحكام التحكيمية الصادرة برعاية معاهدات أخرى مثل معاهدة نيويورك لسنة 1958 في مبحث ثان. أما المبحث الثالث فوظف لمناقشة مسألة حصانة الدولة من التنفيذ وماهي الحلول والمعالجات لهذه المسألة. وسيستعين الباحث ببعض القضايا التي حُسمت وفقا للنظام القانوني لهذه الاتفاقية.

### **المبحث الأول: خصائص الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد**

أول مسألة يجب أن توضح في هذا السياق هي ماهو الحكم الذي يجب أن ينفذ وفقا لاتفاقية الأكسد؟ يجب في البداية أن نبين طبيعة الأحكام التي تخضع للتنفيذ وفقا لمعاهدة الأكسد فهذه الأحكام هي الأحكام التي تصدر بشكل نهائي.<sup>3</sup> فالحكم الذي يخضع للأعتراف والتنفيذ وفقا للأكسد هو الحكم النهائي.<sup>4</sup> وكما هو معروف فان نجاح التحكيم الدولي يعتمد على نهائية الحكم التحكيمي وسهولة الأجراءات في تنفيذه من قبل الطرف الذي يصدر الحكم لمصلحته.<sup>5</sup> وأيضا يجب أن يكون هذا الحكم ملزما للأطراف المتنازعة حال صدوره وهو لا يخضع لأشراف السلطة القضائية. وقد بينت كل من المواد (50، 51، 52، 35، 54) هذه المميزات المهمة.

## المطلب الأول: الحكم التحكيمي الصادر وفقاً للأكسد حكماً مساوياً للحكم القضائي.

المادة 53 فقره 1 من الاتفاقية أكدت وبشكل قاطع على أن الحكم الصادر وفقاً للمعاهدة هو حكم نهائي حيث نصت هذه المادة على (يكون الحكم ملزماً لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلاً لأية طريقه من طرق الطعن خلافاً لما ورد في هذه الاتفاقية. ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم حسب منطوقه، إلا إذا كان تنفيذه موقوفاً بمقتضى الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية). وكما يتبين من هذه المادة فإنها ألزمت وبشكل واضح وصريح الطرف الذي صدر الحكم ضده سواء كان دولة أو مستثمر بالامتنثال إلى الحكم فور صدوره. وهذا ما أكدته المحكمة التحكيمية الذي صدر في القضية بين جمهورية الأرجنتين و شركة انرون حيث نص حكم القضية على أن كل من المواد 53 و 54 من اتفاقية الأكسد يكمل أحدهما الآخر ويجب أن تقرأ كل من المادتين على نحو متصل. فبحسب موقف الأرجنتين فإن المادة 53 من اتفاقية الأكسد أسست لنهائية الحكم التحكيمي وطبيعته الملزمه بينما المادة 54 أسست الطريق لألزامية الحكم التحكيمي.<sup>6</sup>

وحكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم ليس هو وحده فقط المكتسب الصفة النهائية بل أيضاً يشمل ذلك قرارات تفسير الأحكام التحكيمية وقرارات إعادة النظر وكذلك قرارات الإبطال فبموجب المادة 53 فقره 2 من الاتفاقية الحكم التحكيمي يتضمن أي قرار تفسير، إعادة النظر أو إبطال حسب ما جاء بالمواد (50، 51، 52) من الاتفاقية.<sup>7</sup> ويضيف الفقيه شرور<sup>8</sup> أن الصفة النهائية للحكم التحكيمي تشمل أيضاً القرارات المكمله والقرارات التصحيحه. وأستند شرور في ذلك إلى المادة 49 الفقره 2 حيث نصت هذه المادة من الاتفاقية على:

بناءً على طلب أحد الخصوم الذي يقدم خلال خمسة وأربعين يوماً من صدور الحكم، تستطيع المحكمة بعد إخطار الطرف الآخر، أن تفصل في أية مسألة تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فيها عند إصدار حكمها وكذلك تصحيح اية أخطاء مادية واردة في الحكم. ويعتبر قرارها في هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من الحكم، ويخطر به الخصوم بذات الأشكال المقررة لذلك.

وعلى هذا فالقرارات الممهدة لصدور الحكم التحكيمي مثل القرارات التي تؤكد الأختصاص<sup>9</sup> وقرارات التدابير التحفظية<sup>10</sup> والأوامر الإجرائية<sup>11</sup> فهذه القرارات بذاتها لاتعد وفق المعاهدة أحكاماً مكتسبة لصفه النهائية للحكم. على أية حال هذه القرارات ستدخل حيز التنفيذ والأعتراف إذا ما تم دمجها مع حكم التحكيم.<sup>12</sup>

فاتنا أن نذكر أن القرارات التي تصدر من هيئة التحكيم التي ليس لديها اختصاص تعتبر أحكاماً تخضع للأعتراف والتنفيذ مثل نفقات التحكيم.<sup>13</sup>

وعليه فإن الدول المتعاقدة يلقى عليها التزام تنفيذ القرارات التحكيمية والتعامل معها كما لو أنها أحكاماً نهائية صادرة من المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة. وبغض النظر عما لو كانت هذه القرارات قرارات مكملة أو قرارات تصحيحية.

### المطلب الثاني: الحكم التحكيمي قراراً ملزماً

تعد الطبيعة الألزامية لقرارات التحكيم من المسائل المتأصلة في مفهوم التحكيم. فهي تعكس الطبيعة القضائية و التعاقدية للتحكيم.<sup>14</sup> ففي قضية سكوبيل<sup>15</sup> قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن (الأعتراف بالحكم التحكيمي كقرار قضائي لا يعني سوى الاعتراف بحقيقة أن الحكم التحكيمي هو قراراً قطعي وملزم).<sup>16</sup> كما وأنها أيضاً تعكس الطبيعة التعاقدية للتحكيم حيث أنه يستند في أنشائه على عقد التحكيم المبرم بين الطرفين و الذي يتعهد بموجبه الأطراف المتعاقدة على الالتزام بالقرار الذي ستصدره هيئة التحكيم. والطبيعة الملزمة للقرار التحكيمي تتأتى من الاستناد الى درجة كبيره على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.<sup>17</sup> حيث نصت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907<sup>18</sup> في المادة 37 على أن (اللجوء الى التحكيم يمثل التعهد بالأمثال لمبدأ حسن النية). وقاعدة للقرار التحكيمي تم تبنيتها في معظم الاتفاقيات والمعاهدات التي تحكم التحكيم.<sup>19</sup>

معاهدة الأكسد كانت من ضمن المعاهدات التي تبنت هذه القاعده وضمنتها بنودها. حيث أبرزت كل من المادتين 53 و54 من المعاهدة مبدأ القوة الملزمة للقرار التحكيمي. إذ نصت المادة 53 من المعاهدة على (أن يكون الحكم ملزماً لأطرافه) بينما المادة 54 من المعاهدة حددت قواعد الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم بموجب المعاهدة. كما وأنها، بالإضافة الى هذا الالتزام العام، عرضت بعض الإجراءات التوجيهية التي ينبغي على الأطراف القيام بها فيما يتعلق بالأعتراف والتنفيذ.<sup>20</sup>

ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فإن النقاش حول مصدر الزامية القرار التحكيمي وفقاً لمعاهدة الأكسد أثار جدلاً مهماً. فمن أين أتت هذه القوة الملزمة؟ ففي تقرير اللجنة التنفيذية للمعاهدة حاولت أن تعبر عن مصدر هذا الالتزام للقرار التحكيمي بالقول أن الصفة الملزمة للقرار التحكيمي نابعة من الإجماع العام بين الأطراف (أطراف المعاهدة) على تنفيذ الحكم التحكيمي فالإلتزام بالأفراد بالإلتزام والأمثال للقرار التحكيمي هو في الحقيقة نتيجة منطقية لطبيعته الملزمة. وفي أعتقاد الباحث أن

الألزامية متأتية، كما أسلفنا أعلاه، من موافقة الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية على الألتزام بأحكام التحكيم وموافقته المسبقة على الأمتثال الى التحكيم وتنفيذ هذه الأحكام وفقاً لمبدأ حسن النية. (فاللجوء الى التحكيم يشكل التزاماً قانونياً يجب تنفيذه بحسن نية)<sup>21</sup>. استناداً الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فجوهر العملية التحكيمية هو تنفيذ القرار التحكيمي وهو ما يسعى اليه الطرفين المتعاقدين.

وكنتيجه مهمه للإلزامية القرار التحكيمي فأن عدم الأمتثال الى القرار التحكيمي سوف يكون خرقاً للإلتزام قانوني، مما يرتب جزاءاً قانونياً على الدولة الصادر ضدها الحكم والغير ممثله له. فحسب نص فقره 1 من المادة 53 من الاتفاقية سيشكل عدم الألتزام بالقرار التحكيمي خرقاً لألتزاماً قانونياً دولياً.<sup>22</sup> وبالتالي فان فشل الدولة المتعاقدة في الأكسد بالأمتثال الى الحكم التحكيمي وتطبيقه سوف لن يشكل خرقاً لألتزام هذه الدولة بالتحكيم وإنما يشكل خرقاً لمعاهدة دولية مما يثير المسؤولية الدولية على الدولة.<sup>23</sup> وهذا ما أكدته الأحكام التحكيمية الصادرة وفقاً للأكسد.<sup>24</sup> وهناك نوعان من الجزاءات المترتبة على عدم الألتزام بتنفيذ القرار التحكيمي الصادر وفقاً للأكسد: الأول هو قيام المستثمر بطلب الحماية الدبلوماسية أو إقامة دعوى دولية والنوع الثاني من العقوبة هو أحالة الدعوى الى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية مالم تتفق الدول المعنية بالنزاع على طريقه أخرى للتسوية.<sup>25</sup>

ومن الجدير بالذكر أن الأطراف المتقاضية وفقاً لمعاهدة الأكسد ليست بالضرورة أن تكون الدولة المتعاقدة أو المنظمات غير الحكوميه المنتمية الى الدول المتعاقدة الأخرى فقط. فحسب نص المادة 25 الفقره 1 من المعاهدة (يمتد إختصاص المركز الى المنازعات ذات الطابع القانوني ينشأ بسبب الأستثمار، بين دولة متعاقده " او اي كيان أو مؤسسة من مؤسسات الدولة المتعاقدة المعينة للمركز من قبل تلك الدولة" وأحد رعايا دولة متعاقده أخرى بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز. ومتى أبدى طرفاً النزاع موافقتهم المشتركة فانه لايجوز لأي منهما ان يسحبها بمفرده).

إستناداً الى المادة 25 الفقره 3 من المعاهدة أن إنضمام هذه المؤسسات والكيانات يتطلب مصادقة الدولة المتعاقدة مالم تخطر الدولة المتعاقدة المركز في الأكسد بأن إنضمام هذه الكيانات لايتحتاج الى مصادقة الدولة المعنية.<sup>26</sup>

### المطلب الثالث: لا يخضع لرقابة اي سلطة قضائية:

القرار التحكيمي الصادر وفقا لمعاهدة الأكسد (ينفذ مباشرة وبدون اي تدخلات قضائية).<sup>27</sup> ومعاهدة الأكسد تمتلك نظاما قائما بذاته في التنفيذ صنف على إنه يصب في جهة تدويل القرار التحكيمي أي جعل القرار التحكيمي خارج سيطرة او تدخل المحاكم الوطنية.<sup>28</sup> فهو يستبعد أي طريقة من طرق الطعن وذلك حسب ما نصت عليه المادة 53 الفقرة 1 ما عدا ما نصت عليه المعاهدة وهي القرارات المكملة و التصحيحية<sup>29</sup> و التفسيرية<sup>30</sup> وقرارات إعادة النظر<sup>31</sup> و الإبطال.<sup>32</sup>

وإستناداً الى ما تقدم فإن المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية تلتزم بعدم النظر في دعاوي الأبطال المقدمه من قبل هذه الدول كما تلتزم برد أي طلب بهذا الخصوص. وكما هو معلوم فان النظر في القرارات التحكيمية يكون بطريقتين: الطريقة الأولى تكون من قبل محكمة الدولة التي جرى على أراضيها التحكيم اما الطريقة الثانية فتكون من قبل محاكم الدولة التي يسعى الى الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها.<sup>33</sup> وأستقلالية القرار التحكيمي الصادر وفقا للأكسد عن إجراءات المحاكم الوطنية في إعادة النظر به يبرهن أن مكان التحكيم وفقا لأجراءات الأكسد لا علاقة له بصحة القرار التحكيمي، حيث أن محاكم المكان الذي يصدر فيه الحكم لا تنتظر في صحة القرار التحكيمي. وفي نفس السياق فإن المحاكم الوطنية المكلفة بتنفيذ القرار التحكيمي لا تمتلك الصلاحيه للنظر بالقرار من الناحية الموضوعية أو من ناحية صحة الإجراءات المتبعه في إصدار الحكم.

والمحاكم الوطنية هي ليست المحاكم الوحيدة المستبعدة من النظر في الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد وانما أيضا محكمة العدل الدولية مُنعت من النظر في مثل هذه الأحكام<sup>34</sup> على الرغم من أن المادة 64 من الاتفاقية قد أحالت النزاعات الناشئة بين الدول المتعاقدة بخصوص تطبيق أو تفسير نصوص الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية اذا لم تستطع الطرق الودية حل هذا النزاع.<sup>35</sup> لكن الأعمال التحضيرية للمادة المذكورة كشفت وبشكل واضح أن محكمة العدل الدولية لا تمتلك الأختصاص بالنظر في القرار التحكيمي الصادر وفقا للأكسد.<sup>36</sup>

وتبني الأكسد لمثل هذا الاتجاه يتفق مع نظرية (عدم توطين الحكم التحكيمي) و هذه النظرية تنكر وجود أي علاقة بين إجراءات التحكيم ومكان التحكيم الذي يحتضن هذه العملية فهي تفصل بين إجراءات التحكيم بصورة كاملة وبين إشراف المحكم الوطنية. ويبقى الأبطال هو التهديد المهم والوحيد الذي يواجه القرار التحكيمي الصادر وفقا للأكسد. وعلى أية حال فإن خطر هذا التهديد

يبقى محدودا فهو لا يتم الأ في نطاق ضيق فقد نصت المادة 52 (ف 1) من المعاهدة على أسس ابطال القرار التحكيمي وحصرتها بخمس أسباب فقط للأبطال فهذه المادة أعطت الحق للأطراف بتقديم طلب مكتوب الى السكرتير العام لغرض إبطال الحكم التحكيمي أو وقف تنفيذه وفقا للأسباب الخمسة التي ذكرتها المادة وهي وجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم أو تجاوز هيئة التحكيم لسلطاتها بشكل ملحوظ، أو إرتشاء أحد أعضاء الهيئة أو التجاهل الجسيم لقاعدة من قواعد الإجراءات واخيرا عدم تسبيب الحكم.

**المبحث الثاني: تمييز حكم التحكيم الصادر وفقا للأكسد عن حكم التحكيم الصادر وفقا لمعاهدة**

### **نيويورك 1958**

تعتبر معاهدة نيويورك للتنفيذ والأعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958 (معاهدة نيويورك 1958) من أكثر المعاهدات أهمية في مجال تنفيذ الأحكام التحكيمية.<sup>37</sup> حيث أنها جاءت كثمره لجهود دولية حديثة من أجل توفير قواعد دولية لتسهيل إجراءات الأعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية. فقد ركزت هذه الاتفاقية في موادها الستة عشر على مسائل الأعتراف والتنفيذ في إقليم الدولة التي انضمت إليها.<sup>38</sup> أما معاهدة الأكسد فأنها عرضت نظاما خاصا للتنفيذ مستقل تماما عما أورده معاهدة نيويورك 1958 وبقية المعاهدات الأخرى والقوانين الداخلية التي تعاملت مع تنفيذ الأحكام الأجنبية . وفي نطاق هذا البحث سيجري التركيز على التمييز بين القرار التحكيمي الصادر وفقا للمعاهدتين من حيث اهم المسائل التي ترافق عملية التنفيذ وهي النطاق، الرقابة القضائية و الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ القرار التحكيمي.

أستناداً الى القبول الدولي الواسع الذي تحظى به كل من المعاهدتين حيث أنهما تطبقان في دول كثيرة من العالم لتسهيل آلية تنفيذ الأحكام التحكيمية.<sup>39</sup> وهذا ما جعل معاهدة نيويورك، في هذا البحث، مدار التمييز والمقارنة بين الأحكام التي تصدر وفقا لهذه الاتفاقية وأتفاقية الأكسد. ويتمتع الحكم الصادر في كل من المعاهدتين بالإلزامية فحكم الأكسد كما بينا سابقا هو حكم ملزم<sup>40</sup> وكذلك حكم التحكيم الصادر وفقا لمعاهدة نيويورك هو حكم ملزم أيضا حيث نصت المادة 3 من معاهدة نيويورك على أن (كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها ، وذلك بمقتضى أصول المحاكمات المرعية الإجراء في البلد الذي يراد الأستناد إليها فيه، وبمقتضى الشروط المبينة في المواد التالية).

وتختلف معاهدة نيويورك عن معاهدة الأكسد من حيث النطاق، فعنوان معاهدة نيويورك هو الأعتراف وتنفيذ "القرارات التحكيمية الأجنبية " فهي تطبق على تنفيذ أي قرار تحكيمي يوصف



بأنه أجنبي، ولا يعتبر حكماً وطنياً في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، ومن ثم فإنه يخضع لنطاق تطبيق المعاهدة<sup>41</sup> وهذا النطاق يتسع ليشمل القرارات التي تصدر في دولة غير الدولة التي يراد تنفيذ القرارات التحكيمية فيها.<sup>42</sup> على أية حال، من الممكن للدولة التي تصبح طرفاً في معاهدة نيويورك أن تحدد هذا النطاق في التطبيق من خلال اللجوء إلى استخدام التحفظ الأول وهو مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة الأولى الفقرة 3 من المعاهدة حيث نصت على أن (كل دولة على أساس المعاملة بالمثل أن تصرح بأنها ستطبق أحكام هذا الميثاق على الأمور المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في أية دولة أخرى من الدول المتعاقدة). أما فيما يتعلق بمعاهدة الأكسد فإن نطاق تطبيق الأحكام الأجنبية يعد أضيق من نطاق تطبيق هذه الأحكام في معاهدة نيويورك. فمعاهدة الأكسد تنفذ الأحكام التحكيمية في حالة ما إذا كان الحكم صادراً وفقاً لأحكام هذه المعاهدة وأن ينفذ الحكم في دولة هي طرف في هذه المعاهدة.<sup>43</sup> ولذلك فإن الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته وهو عضو في الأكسد قد لا يستطيع الاعتماد على الأكسد في تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته وسيعتمد على معاهدة نيويورك وذلك لأن الدولة التي صدر الحكم ضدها قد لا تكون طرفاً في الأكسد. فمعاهدة نيويورك 1958 تعتبر أوسع نطاقاً من معاهدة الأكسد من حيث تطبيق الأحكام الأجنبية .

ليس نطاق تطبيق الحكم التحكيمي هو محطة الاختلاف بين معاهدة نيويورك ومعاهدة الأكسد فحسب، وإنما أيضاً خضوع القرار التحكيمي للإشراف القضائي هو أيضاً من بين أهم المواضيع التي تشكل مآله خصبه للنقاش الفقهي. فبينما لا يخضع القرار التحكيمي الصادر وفقاً لمعاهدة الأكسد لأي طريقه من طرق الطعن القضائي<sup>44</sup> فإن معاهدة نيويورك أخضعت الحكم الصادر بموجبها للإشراف ورقابة المحاكم الوطنية في الدول التي ينفذ فيها الحكم.<sup>45</sup> المادة الخامسة من معاهدة نيويورك وضعت شروطاً لعدم تنفيذ الحكم حيث نصت على:

1- يجوز رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وذلك بناء على طلب المدعى عليه، شريطة أن يقدم هذا الأخير إلى الجهة المقدم إليها ذلك الطلب إثباتاً بما يلي:

أ- أن الفرقاء في الاتفاقية المبحوث عنها في المادة الثانية كانوا فاقدية الأهلية بموجب القانون الذي تخضع إليه تلك الاتفاقية، أو ( في حالة عدم وجود الدليل على ذلك ) بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم - أو

ب- أن الفريق الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يبلغ أي إشعار بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو أنه كان غير قادر على عرض قضيته - أو

ج- أن قرار التحكيم يبحث في نزاع خارج عن نطاق الشروط التي تم بموجبها إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم ، أو أنه يتضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم : ويشترط في ذلك أنه إذا أمكن فصل الأمور التي كانت معروضة للتحكيم عن الأمور التي لم تكن معروضة للتحكيم ، فيجوز الاعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الأمور التي كانت معروضة للتحكيم ، وتنفيذه

د- أن تشكيل الهيئة التحكيمية ( أو أن إجراءات التحكيم ) لم تجر بموافقة الفرقاء أو في حالة عدم وجود موافقة كهذه فإن الإجراءات لم تكن متفقة مع قانون البلاد التي جرى فيها التحكيم هـ أن قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الإلزام بحق الفرقاء ، أو أنه قد فسخ أو أوقف مفعوله من قبل هيئة ذات اختصاص ، أو بمقتضى أحكام القانون الساري المفعول في البلاد التي صدر فيها قرار التحكيم المذكور

يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه: 2-

أ- أن موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريق التحكيم بموجب قوانين ذلك البلد أو

ب- أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد

بينما تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لمعاهدة الأكسد لا يخضع لمثل هذه الرقابة.<sup>46</sup> فكما ذكرنا سابقاً معاهدة الأكسد خلقت نظاماً ذاتياً للرقابة على القرارات التحكيمية حيث أن تنفيذ مثل هذه القرارات بموجب هذه المعاهدة أسهل بكثير من تنفيذه وفقاً لمعاهدة نيويورك.

ومن حيث الجزاء، حيث تفردت معاهدة الأكسد عن معاهدة نيويورك بأنها اعطت أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو معنويين حق اللجوء مباشرة الى محكمة العدل الدولية عند عدم الأمتثال الى تنفيذ الحكم التحكيمي من قبل الدولة وهذا يشير الى ان المعاهدة قد عاملت هذه الفئة من الأفراد معاملة الأشخاص الدولية ووضعتهم على قدم المساواة مع الدول في المعاملة<sup>47</sup>. بينما لم تخطو معاهدة نيويورك مثل هذه الخطوة مما جعل الأكسد تتفرد عن غيرها من المعاهدات في هذا السياق.

### المبحث الثالث: الحصانة السيادية للدولة في ظل معاهدة الأكسد:

أن صدور الحكم التحكيمي من قبل هيئة التحكيم لفض النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة لا يعد نقطة النهاية لهذا النزاع. فصدور مثل هذا الحكم هو مجرد ربح لمعركة واحدة في حين تنفيذ القرار هو ربح للحرب بأكملها. فبينما يعتبر صدور قرار التحكيم وفقا للأكسد نصرا ساحقا في النزاع إلا إنه يكون نصرا غير مرضي حينما لا ينفذ او لايمتثل الطرف الخاسر للحكم وبالتالي لايستلم الطرف الرابح اي شيء. ومن بين الدفوع التي يحتج بها الطرف الصادر ضده الحكم هي الحصانة السيادية للدولة فهي تمثل وبشكل واضح عقبه هائله أمام الطرف الذي يسعى الى الحصول على ثمرة التحكيم وهي تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لمصلحته، فهي تمنع الطرف الرابح من تحقيق هدفه وهو تنفيذ الحكم وفي نفس الوقت تحمي الطرف الخاسر وهي الدولة من الظفر بممتلكاتها.

وتكتنف مسألة سيادة الدولة صعوبات كثيرة تتمثل في أختلاف القوانين التي نظمت هذه المسألة<sup>48</sup> فهي تختلف من دولة الى أخرى وهذا يلقي بأعباء جديدة على الطرف الرابح وهو المستثمر. فمهمته لا تنتهي عند حد الحصول على قرار التحكيم وإنما تبرز تحديات جديدة في هذه المرحلة فهو يسعى الى معرفة قوانين الدولة التي صدر ضدها الحكم وكيف تعاملت هذه الدولة مع مسألة السيادة و ماهي الممتلكات التي تخضع للحجز والتنفيذ من غيرها من الممتلكات التي لايمكن الحجز عليها. والحقيقة فأن هذه التحديات من المسائل التي تثير مخاوف أي مستثمر اذ كما ذكرنا سابقا لا يوجد نظام ثابت وموحد يعنى بتنظيم هذه المسألة. وقد حاولت إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية<sup>49</sup> (التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد) في المادة 19 الفقرة ج ان تعالج هذه العقبة بالسماح بالتنفيذ على (الممتلكات المتصلة بالكيان الموجه ضده الدعوى).<sup>50</sup> وكما يلاحظ على هذا النص فإنه لايعكس سوى القانون العرفي الدولي فهو لايعود ان يكون الأ محاوله لموائمة ماهو مطبق ومعمول به بالنسبة لممارسات الدول في هذا المجال. وكما هو معروف فأن ممارسات الدول في موضوع السيادة لا يزال غير مستقر ولا يوجد منهجا ثابتا وموحدا في هذا المجال. على اية حال، فإنه يمكن القول ان الأتجاه العام التي أخذت معظم الدول تميل اليه في الوقت الحاضر هو تقييد الحصانة السيادية والتنفيذ على ممتلكات الدولة المخصصة لأغراض تجارية إزاء انفتاح اقتصاديات هذه الدول على الأستثمار ورغبة أكثرها في استقطاب الأستثمارات الأجنبيية.<sup>51</sup> وفي أطار هذا البحث فان التساؤل الذي يثور هو الى أي مدى تبقى الدول محتقظة بحقها في الدفع بالحصانة السيادية في مواجهة حكم التحكيم الصادر وفقا للأكسد؟ والمطالب القادمة من هذا المبحث ستحاول الأجابة عن هذا التساؤل مبينة حق الدولة

في مواجهة الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد معتمدة على حقها في الدفع بالحصانة السيادية سواء كان دفعا بالحصانة القضائية أم دفعا بالحصانة من التنفيذ، حيث أحتلفت القوانين والمعاهدات في وضع المعالجات المهمة لكلا النوعين فلا يعلم أي من النوعين ينهض ليقف حائلا امام تطبيق الحكم التحكيمي.

### المطلب الأول: الحصانة القضائية

يعتبر الدفع بالحصانة القضائية خلال عملية التحكيم أقل تعقيدا من الدفع بالحصانة من التنفيذ وهناك رأي مجمع عليه وهو أن توجه الدول الى التحكيم وأختياره كوسيله لتسوية المنازعات يمثل تنازلا واضحا عن الحصانة القضائية.<sup>52</sup> فالدولة هنا منعت محاكمها الوطنية من الخوض في مسألة فض النزاع وأوكلت هذه المهمة الى هيئة التحكيم فيعتبر هذ المنع للمحاكم الوطنية هو تنازلا ضمنيا عن حصانتها القضائية. ويعتمد الموقف الذي تتخذه الدولة بخصوص الحصانة القضائية على القواعد المنصوص عليها والمنظمه لهذه الحصانة في هذه الدولة. فعلى سبيل المثال قانون الحصانة السيادية لسنة 1978 للمملكة المتحدة ينص على أن الدول عندما تقدم موافقتها المكتوبه على إحالة النزاعات الحاليه أو المستقبلية الى التحكيم فانها لاتتمتع بالحصانة القضائية امام محاكم المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتحكيم.<sup>53</sup>

أما فيما يتعلق بأتفاقية الأكسد فقد تبنت هذا النهج أي أنها أشترطت أن يبدي الطرفان رغبتهما باللجوء الى التحكيم بصورة مكتوبة حيث نصت المادة 25 الفقرة 1 على (بشرط ان يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز) فموافقة الدولة المكتوبة على اللجوء الى التحكيم يمنعها من الأحتجاج بالحصانة القضائية.<sup>54</sup> فالقبول بالتحكيم كوسيله لفظ المنازعات بين الدولة والمستثمر تحت رعاية الأكسد يؤخذ على أنه تنازلا عن حصانة الدولة القضائية بغض النظر عن مكان قانون التحكيم. وقبول الدولة باختصاص الأكسد في فض المنازعه بينها وبين المستثمر عن طريق التحكيم من الممكن أن يتم بثلاث طرق مختلفه: الطريقه الأولى وتكون من خلال أتفاق بين كل من الدولة المضيفة والمستثمر وهذا الأتفاق يتخذ صورة شرط التحكيم الذي يتضمنه عقد الاستثمار بين الطرفين والذي ينص على تقديم أي نزاعات تحصل بين الطرفين في المستقبل الى مركز تحكيم الأكسد. أو من خلال مشاركة التحكيم عندما يحصل النزاع بين الأطراف. اما الطريقة الثانية في تعبير الدولة عن رضاها بالتحكيم وإعطاء الأكسد الأختصاص بالنظر في المنازعة فيكون من خلال المعاهدات الثنائية أو الجماعية بين الدولة المضيفة والدولة التي ينتمي اليها المستثمر ويحمل جنسيتها. من خلال ما تتضمنه هذه المعاهدات من شرط اللجوء الى التحكيم وفقا لقواعد الأكسد. وقد تلجأ الدولة الى النص في قوانينها الوطنية على منح الأكسد

الأختصاص في النظر بالمنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر كطريقه ثالثة للتعبير عن رضا الدولة بأجراء التحكيم وفقا للأكسد.<sup>55</sup>

ولايقف تنازل الدولة عند هذا الحد اي التنازل عن الحصانة القضائية فبعض المحاكم في بعض الأختصاصات تدعم الراي الذي يذهب الى القول أن قيام الدولة باللجوء الى التحكيم هو لا يعد تنازلا عن الحصانة القضائية فقط بل تنازلا عن الحصانة في التنفيذ أيضا.<sup>56</sup> وسناتي على مناقشة هذا النهج بشكل مفصل في المطلب القادم.

وبإختصار فأن معاهدة الأكسد عالجت مسألة الحصانة القضائية بشكل واضح بأشتراطها الأعلان المكتوب للدولة عن رغبتها في اللجوء الى التحكيم فأعلان الدولة عن رغبتها المكتوبه باللجوء الى التحكيم وفقا للأكسد هو تصريح واضح منها عن تنازلها وعدم أحتفاظها بحقها في الدفع بالحصانة القضائية.<sup>57</sup>

### المطلب الثاني: الحصانة من التنفيذ

تعتبر الحصانة من التنفيذ من أهم التحديات التي تواجه المستثمر الذي يسعى بدوره الى تنفيذ القرار التحكيمي فهي من الممكن أن تمنع تنفيذ هذا القرار، حتى وأن إجتاز هذا الأخير عقبة الحصانة القضائية، فالدولة المضيفه للأستثمار تستطيع أن تستخدم الحصانة من التنفيذ كحجه للتهرب من تنفيذ القرار التحكيمي. وبذلك فأن مجمل عملية التحكيم تصبح عديمة الجدوى. وهنا يبرز التساؤل المهم وهو الى أي مدى تستطيع الدولة أن تحتج بالحصانة من التنفيذ في مواجهة القرار التحكيمي وفقا للأكسد؟ أو بمعنى آخر كيف عالجت الأكسد مسألة الحصانة من التنفيذ؟

القراءة المبدئية للمادتين 53 و 54 من المعاهدة تقودنا الى أستنتاج مهم وهو أن الدولة المتعاقدة والتي تجري تحكيمها وفقا لمعاهدة الأكسد قد تنازلت عن حصانتها من التنفيذ. أذ أن هاتين المادتين منحت القوة الملزمة للقرار التحكيمي كما أنهما اعطت الصفه النهائية وأبعدت إشراف القضاء الوطني من الأشراف والمراقبه لهذا القرار. لكن في الحقيقه أن هذا الأستنتاج يصطدم مع المادة 55 من الأكسد حيث أنها حفظت السيادة من التنفيذ وحجمتها طبقا لقوانين الدولة التي يسعى المستثمر الى تنفيذ الحكم فيها ولذلك فالحصانة من التنفيذ طبقا لمعاهدة الأكسد لاتنفذ تلقائيا وأما يجب أن يرجع في ذلك الى القوانين الوطنية للدولة.

حيث نصت هذه المادة على (لاشي يفسر في المادة 54 على انه تدخل استثناء على القواعد القانونية السارية في اراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة المذكوره او لأية دولة أجنبية). وفي الحقيقه فان هذه المعاهدة جعلت من المادة 55 الأرض الخصبة لعدم تنفيذ

القرار التحكيمي والحجة التي من الممكن أن تستند عليها الدولة للتهرب من تنفيذ القرار التحكيمي وفقا لأحكام الاتفاقية<sup>58</sup> كما وأن هذه المادة حفظت حق الدولة في الحصانة من التنفيذ ووضعت الطرف الآخر وهو المستثمر في موقف حرج حيث الدولة وبكل سهوله من الممكن أن لا تنفذ القرار التحكيمي بحجة الحصانة من التنفيذ.

ففي الوقت الذي وضعت فيه المعاهدة نظاما مستقلا للاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية وألزمت فيه الدول الأعضاء عن طريق اعطاء الصفة الملزمة والنهائية للقرار التحكيمي الصادر بموجب المعاهدة إلا أنها أبقت الباب مفتوحا أمام القوانين الوطنية للدول الأعضاء الخاصة بالحصانة من التنفيذ لتحكم هذه المسألة والتي كما ذكرنا من شأنها ان تفسد حائلا دون تنفيذ القرار التحكيمي بعبارة اخرى ان معاهدة الأكسد لم تلغي القواعد القانونية الخاصة بالحصانة من التنفيذ للدول الأجنبية وأبقت عليها. وهذا ما يثير تحديات صعبة بمواجهة المستثمر فهذه المادة من جهة تحمي الدولة الخاسره للتحكيم وممتلكاتها من التنفيذ عليها بينما يبقي الطرف الراجح والحاصل على قرار التحكيم غير قادرا على التنفيذ. وكما ذكرنا سابقا فان القوانين الوطنية المنظمه للسيادة تختلف من دولة الى اخرى. فبينما حاولت بعض القوانين حماية الدولة من تنفيذ القرارات التحكيمه عن طريق تبني منهج الحصانة السيادية المطلقة سمحت بعض قوانين الدول بتنفيذ القرارات التحكيمية المتعلقة بموجودات الدولة التي تخصص لأغراض تجارية. بالإضافة الى ذلك القوانين الوطنية أمتدت لتشمل بدرجة أقل او أعلى الحصانة السيادية بالنسبة لمؤسسات الدولة وتقسيماتها السياسييه. وكما هو معروف في القانون الدولي فان ممتلكات الدول أو بعض الممتلكات على الأقل تتمتع بالحصانة من التنفيذ أمام محاكم الدولة. في الوقت الذي يتمتع به القرار التحكيمي الصادر وفقا للأكسد بالاستقلاله عن رقابة القضاء في مرحلة الاعتراف والتنفيذ إلا ان هذه الميزه تتلاشى أمام بعض ممتلكات الدولة اثناء مرحلة التنفيذ. ففي هذه الحالة قوانين الدولة الخاصة بالحصانة السيادية للدولة هي التي تسود.<sup>59</sup> والسؤال الذي يثور هنا ما هي ممتلكات الدولة التي تتمتع بالحصانة من التنفيذ؟ بداية يمكن القول أن معظم القوانين الوطنية أخذت باتجاه تقييد مبدأ الحصانة وسمحت بالتنفيذ على ممتلكات الدولة التي تتعلق بأغراض تجارية. وهذا أيضا يمثل تحديا جديدا امام المستثمر إذ إنه يجب ان يحدد ما هي الممتلكات التي تقع في نطاق الاستثناء أي الممتلكات التي تخصص لأغراض تجارية من غيرها والتي لايجوز الحجز عليها. فهذه المسألة تحدها أيضا القوانين الوطنية وفي الحقيقة هناك معيارين لتحديد هذه المسألة وهي طبيعة العمل والغرض من العقار وقد اشار أحد الكتاب الى أن المحاكم الوطنية قد تنظر بشكل افضل في تحديد طبيعة الملكيه من نشاط الدولة.<sup>60</sup> وكما ذكرنا سابقا فان مسألة تحديد أو وضع نظام ثابت لهذه المسألة

هو أمر خاضع للممارسات الدول ولم يخرج الجهد الدولي عن هذا النطاق ومثال ذلك اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي كما ذكرنا سابقا من أنها جاءت لتقر هذا المبدأ. و الأكسد أيضا باعتبارها ثمرة للجهود الدولية لم تخرج عن هذا النطاق فهي جاءت لتقر ممارسات الدول في نطاق تحديد هذه الممتلكات وقد عبر شرور عن ذلك بالقول الى أن إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار سوف تتطور جنبا إلى جنب مع تطور ممارسات الدول في مجال الحصانة.<sup>61</sup>

وهناك بعض الأنواع من الممتلكات فعلى سبيل المثال الممتلكات التي تخصص لأغراضٍ عسكريه و احتياجات البنك المركزي للدولة فمثل هذه الممتلكات لا يمكن الحجز عليها إلا بالتنازل الصريح عن الحصانة من التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية. والأسباب المنطقيه وراء ذلك أن هذه الممتلكات هي جزء لا يتجزأ من عمل الدولة ويجب أن لا تكون خاضعة للأستيلاء دون تنازل صريح من جانب الدولة. وبالنسبه للممتلكات الدبلوماسية فأنها محاطه بالحمايه وفقا للقانون الدولي العرفي وكذلك أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961<sup>62</sup>

فوفقا للاغلبيه العظمى من قوانين الدول ان المصادقه على معاهدة الأكسد لايعد تنازلا ضمنيا عن الحصانة من التنفيذ.<sup>63</sup> واستنادا الى ماتمت مناقشته اعلاه فان اللجوء الى التحكيم والتنازل عن الحصانة القضائية لايعد تنازلا عن الحصانة من التنفيذ فهو موكول الى قوانين الدولة الوطنية فهي من تملك الكلمه الفصل في تنفيذ القرار التحكيمي.

والملاحظ هنا أن اتفاقية الأكسد حاولت ان تجاري ،كما فعلت معظم المعاهدات، ما هو معمول به في العرف الدولي ومطبق بين الدول بجعل مسألة الحصانة من التنفيذ مرهونه بالقوانين المحليه. واستنادا الى ما تقدم فان الباحث يرى ان تسعى الدول الى جعل قوانينها الخاصه بتنفيذ الأحكام الأجنبية اكثر وضوحا فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ من خلال النص الواضح والصريح على تنازل الدولة عن حصانتها بالتنفيذ على بعض الممتلكات وتحديد هذه الممتلكات تحديدا واضحا من خلال جعل قائمه بالممتلكات التي لايمكن الحجز عليها وتقديمها عند الأنضمام الى المعاهدة. وكان الأجدر بالمعاهدة ان تطالب هذه الدول تعديل قوانينها وتضمينها نصوصا واضحة فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ والممتلكات التي يجوز الحجز عليها ليتسنى للمستثمر معرفتها وان لايمثل ماورد في المادة 55 حجه من الممكن ان تختبئ وراءها الدولة المضيفه وتستند عليها في التهرب من تنفيذ القرار التحكيمي.

الحصانة من الاختصاص حسب نص المادة 54 يتم التنازل عنها بمجرد الرضا على التحكيم او بمجرد قبول الدولة للتحكيم وبخلاف ذلك فان الدولة ممكن ان تحتج بالحصانة في مرحلة التنفيذ ولذلك فان الأكسد حافظت على الاتجاه التقليدي في التمييز بين الحصانة من التنفيذ والحصانة من الاختصاص فالمادة 54 الفقرة (3) اكدت على ان التنفيذ محكوم او يخضع للقانون الوطني للدولة حيث يجري تنفيذ الحكم فيها. وهذا هو صمام الامان بالنسبة للدول الأعضاء لكنه في ذات الوقت يمثل عقبة حقيقية أمام المستثمر.



## الخاتمة:

يستمد التحكيم أهميته وأستمراريته بشكل أساسي أن لم يكن حصرياً من أنفاذ أحكام التحكيم. وكلما كان النظام القانوني الذي يتبع في تنفيذ هذه الأحكام مبسطاً وواضحاً في أحكامه كلما كان التحكيم ناجحاً، يضاف الى ذلك درجة أمتثال الدولة الصادر ضدها الحكم في تنفيذ هذا الحكم. ومعاهدة الأكسد من المعاهدات التي حاولت ان تلمس هذه العوامل لأنجاح التحكيم وتنفيذ القرار التحكيمي الصادر وفقاً لها من خلال تبني نظاماً قانونياً مبسطاً وذاتياً في تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة تحت رعايتها. فقد أضفت هذه المعاهدة خصائص مهمة على الحكم التحكيمي الصادر وفقاً لأحكامها حيث جعلت الحكم التحكيمي الصادر وفقاً لها مساوياً للحكم القضائي بجعله حكماً نهائياً مساوياً للحكم القضائي وملزماً. كما وأن الحكم التحكيمي الصادر وفقاً للأكسد إنفرد في خصيصة مهمة وهي عدم الرقابة القضائية أو الإشراف القضائي على هذا الحكم فالحكم هنا لا يخضع لأي رقابة قضائية سواء كانت رقابة المحاكم الوطنية أو الدولية متمثلة بمحكمة العدل الدولية. وهذه الخصيصة حددت من دور المحاكم الوطنية والدولية بالنظر في الحكم التحكيمي الصادر وفقاً لها. وهنا خرجت الأكسد عن ما هو مألوف بالنسبة للمعاهدات الأخرى من إعطاء دور كبير للمحاكم الوطنية من النظر في الحكم التحكيمي كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة نيويورك 1958.

كما أن معاهدة الأكسد أنفردت عن المعاهدات الأخرى بإعطاء الحق للمستثمر باللجوء الى محكمة العدل الدولية حتى وأن كان من الأفراد في حال امتناع الدولة الصادر ضدها الحكم عن الأمتثال الى الحكم التحكيمي الصادر ضدها. وهنا خرجت المعاهدة عن المألوف إذ انها ساوت بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبين المستثمر كشخص معنوي.

بموجب القانون الدولي فان الدول تتمتع بحصانة سيادية كاملة ولا يجوز خرق هذه الحصانة مالم يكون هناك رضا واضح من الدولة بالتنازل عن هذه الحصانة. وبالنسبة الى الدول الأعضاء في الأكسد فأنهم قد تنازلوا عن حصانتهم القضائية عند موافقتهم للجوء الى التحكيم لفض المنازعات وبموجب المعاهدة، أما فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ فان الدولة يبقى لها الحق في الدفع بالحصانة من التنفيذ. والملاحظ هنا أن الأكسد حاولت أن تحقق نوعاً من التوازن في معالجتها لمسألة الحصانة من التنفيذ بين ما أقره القانون الدولي والأعراف الدولية وممارسات الدول في هذا المجال وبين مصلحة المستثمر الأ أن هذه المعالجات التي طرحتها الأكسد ماهي في حقيقة الأمر إقراراً بالواقع الذي أعادت عليه الدول فتركت الأمر لقوانين الدول المضيفه هي التي ترعى مسألة الحصانة من التنفيذ والقت على عاتق المستثمر مهمة البحث عن القوانين التي تحكم مسألة

السيادة في الدولة التي يسعى الى تنفيذ القرار التحكيمي فيها. ويبقى التنازل الصريح والواضح عن حق الدولة في الحصانة من التنفيذ هو حصان السباق الرابع للمستثمر.

فحكم التحكيم وفقا للأكسد خرج عن طور المألوف فيمل يتعلق بالرقابة القضائية على الحكم و جزاء النكول عن التنفيذ، لكن مسألة حصانة الدولة رضخت المعاهدة فيها الى الواقع.

<sup>1</sup> هذه الاتفاقية فتحت للتوقيع في 18-3-1965 ودخلت حيز التنفيذ في 14-10-1966، الامم المتحدة للمعاهدات، المجلد 575, 159

<sup>2</sup> كلمة الأكسد ستعتمد في هذا البحث كمختصر للمعاهدة وهو ترجمه المختصر باللغة الانكليزية (ICSID)

<sup>3</sup> Christoph H. Schreuer et al, *The ICSID Convention: A commentary* (2<sup>nd</sup> edn, Cambridge University Press 2013) 1125.

<sup>4</sup> المصدر نفسه.

<sup>5</sup> Lucy Reed et al, *Guide to ICSID Arbitration* (Kluwer Law International 2011) 179.

<sup>6</sup> Argentina v Enron, ICSID Case No ARB/01/3, Decision on the Argentine Republic Request for a Continued Stay of Enforcement of the Award (Rule 54 of the ICSID Arbitration Rules), Para56, p28

قضية الارجننتين وشركة الانرون، قضية الأكسد المرقمه تحكيم \3\01، قرار جمهورية الارجننتين بخصوص طلب وقف تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في السابع من شهر تشرين الاول 2008

<sup>7</sup> نصت المادة 50 من الاتفاقية على:

(1) إذا نشأ نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بنطاق أو مضمون الحكم فإنه يمكن للخصم صاحب الشأن ان يتقدم كتابة الى السكرتير العام بطلب تفسير الحكم.

(2) ويعرض الطلب بقدر المكان على المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تفسيره. وإذا تعذر ذلك، تشكل محكمة جديده للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل. ويجوز للمحكمة متى ما قدرت ان الظروف تتطلب ذلك أن تقرر وقف تنفيذ الحكم الى ان تفصل في طلب التفسير المعروض عليها.

المادة 51

(1) يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة الى السكرتير العام إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعه من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، بشرط ان تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل من المحكمة والطرف الطالب إعادة النظر في الحكم، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعا الى خطأ الطالب.

(2) يجب ان يقدم طلب إعادة النظر خلال التسعين يوما التالية لاكتشاف الواقعة الجديدة، وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لصدور الحكم.

(3) ويجب ان يعرض الطلب بقدر الامكان على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه. إذا تعذر ذلك تشكل محكمة جديده للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل.

(4) ويجوز للمحكمة متى قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم الى ان تفصل في طلب إعادة النظر. وإذا طلب الخصم- في صدد إعادة النظر- وقف تنفيذ الحكم فان التنفيذ يوقف مؤقتا حتى تفصل المحكمة في هذا الطلب.

واخيرا فإن المادة 52 تنص على:

(1) يجوز لكل من الطرفين ان يطلب كتابة الى السكرتير العام الغاء الحكم لأحد الأسباب التالية:

(أ) عيب في تكوين المحكمة

(ب) تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح

(ج) رشوة احد اعضاء المحكمة

(د) التجاهل الجسيم لقاعده اجرائيه أساسيه

(ه) خلو الحكم من الأسباب

(2) ويجب ان يقدم طلب الغاء الحكم خلال المانه والعشرون يوما التالية لصدور الحكم. إلا انه إذا أستند طلب الالغاء الى الرشوه، فإنه في مثل هذه الحالة يجب ان يقدم الطلب خلال المانه وعشرون يوما التالية لاكتشاف الرشوه. وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ الحكم.

(3) على اثر تسليم الطلب، يعين الرئيس على الفور من بين الأشخاص المدرجه اسمائهم على قائمة المحكمين، لجنه خاصه من ثلاث اعضاء ولايجوز ان يكون اي عضو في هذه اللجنه، من اعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم. ولا ان تحمل ذات جنسية اي عضو من اعضاء المحكمة المذكوره. وأيضا لايجمل ذات جنسية الدول الطرف في النزاع، او جنسية الدول التي احدها طرف في النزاع. ولا ان يكون قد عين لأدراج اسمه على قائمة

المحكمن من قبل الدولتين المشار اليهما، و لا ان يكون قام بدور المستشار في القضية. وتملك هذه اللجنة سلطة الغاء الحكم كلياً او جزئياً من اجل أحد الأسباب الواردة بالفقره الأولى من هذه المادة.

(4) تنطبق احكام المواد من 41-45 و 48 و 49 و 53 و 54 والفصلين السادس والسابع، مع التعديلات الواجبه حسب الأحوال على الإجراءات التي تتبع امام اللجنة.

(5) يجوز للجنة، متى قدرت أية ظروف تتطلب ذلك، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم، الى أن تفصل في طلب الغاء الحكم، إذا طلب الخصم، في صدد طلب الالغاء، وقف تنفيذ الحكم، فان التنفيذ يقف مؤقتاً الى ان تفصل اللجنة في هذا الطلب.

(6) وأذا اعلن بطلان الحكم، يعرض النزاع، بناءً على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل، على محكمه جديده تتألف طبقاً للقسم الثاني من هذا الفصل.

<sup>8</sup> Christoph H. Schreuer et al, supra note 125.

<sup>9</sup> تنص المادة 41 من الاتفاقية على:

(1) أن المحكمة محكومة بأختصاصها.

(2) إذا أثير الدفع بعدم الأختصاص، من قبل أحد الأطراف يقوم على الأداء بعدم دخول النزاع في نطاق أختصاص المركز، أو من أجل أي سبب آخر يتعلق باللجنة فان اللجنة تقوم بفحصه عليها ان تقرر ما إذا كان يجب أن يعامل باعتباره مسألة شكلية أو أن فحصه يجب ان يلحق بفحص النقط الموضوعية.

<sup>10</sup> نصت على (وما لم يتفق على غير ذلك، يجوز للمحكمة، متى قدرت أن الظروف تتطلب ذلك، أن توصي بكافة التدابير التحفظية التي تستهدف فقط المحافظه على حقوق الأطراف). المادة 47 من المعاهدة

<sup>11</sup> المادة 43 من الاتفاقية نصت على: مالم يتفق على غير ذلك، يجوز للمحكمة – متى قدرت ذلك ضرورياً – في اي وقت وخلال المرافعات ان:

(أ) تطلب من الأطراف تقديم كافة الوثائق ووسائل الثبات الأخرى.

(ب) تنتقل الى الموقع وتجري التحقيقات التي تراها ضرورية.

اما المادة 44 من المعاهدة تنص على:

جميع إجراءات التحكيم يجب ان تتم وفقاً لأحكام هذا القسم، مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. طبقاً لقواعد التحكيم المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم، وأذا اثبتت مسألة لم ينص عليها في هذا القسم أو في قواعد التحكيم أو أي قواعد أخرى يتبناها الأطراف، تتولى المحكمة الفصل فيها على كل ما تراه ملائماً.

<sup>12</sup> المادة 52 الفقره 2 و 4

<sup>13</sup> المادة 41

<sup>14</sup> سنان عبد الحمزه تايه، الطيبه القانونيه للتحكيم، مجلة القانون المقارن، العدد 51، لسنة 2008، 97.

<sup>15</sup> Permanent Court of International Justice, Ser A/B, No. 78. 1039 at 175.

<sup>16</sup> لقد تمت ترجمة القرار من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية من قبل الباحث

<sup>17</sup> Aron Broches, 'Awards Rendered Pursuant to the ICSID: Binding Force, Finality, Recognition, Enforcement, Execution' (1987) ICSID Review- Foreign Investment Law Journal p. 289.

<sup>18</sup> معاهدة لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907 تم تبني هذه المعاهدة في 18 تشرين الأول

1907، ودخلت حيز التنفيذ في 26 كانون الثاني 1910

<sup>19</sup> بعض المعاهدات والأنظمة القانونيه التي تختص بالتحكيم أضفت الصفة الملزمة على القرار التحكيمي على سبيل المثال النظام التشريعي لمحكمة العدل الدولية راجع المواد 59 و 60 ايضاً لجنة القانون الدولي لسنة 1958 القواعد النموذجية لأجراءات التحكيم راجع المواد 30 و 32 وقواعد الأونسترال للتحكيم لسنة 1976 راجع المادة 32 الفقره 2 و قواعد الأونسترال للتحكيم لسنة 1985 راجع المادة 35 الفقره 1 و ايضاً قواعد التحكيم لغرفة التجاره الدولية المادة 28 الفقره 6 و قواعد التحكيم لمحكمة لندن الدولية للتحكيم لسنة 1998.

<sup>20</sup> نصت المادة 54 من المعاهدة على:

1- يتعين على كل دولة متعاقده بأن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكماً ملزماً وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الألتزامات الماليه التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبه للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة. وإذا كانت الدولة ذات نظام فيدرالي فأنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدراليه.

2- من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقده. يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورته من الحكم معتمده من السكرتير العام الى المحكمة الوطنيه المختصة او الى اية سلطة اخرى تعينها الدولة المتعاقده لهذا الغرض. ويجب على كل دولة متعاقده ان تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض، وبأية تغييرات لاحقه لهذا الأمر.

3- وبحكم تنفيذ هذا الحكم التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول بها في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها.

<sup>21</sup> Aron Broches, supra note 287.

<sup>22</sup> Christoph H. Schreuer et al, supra note 1097.

<sup>23</sup> Antonio Parra, 'The Enforcement of ICSID Arbitral Awards' (24th Colloquium on International Arbitration, Paris, November 2007) <[http://www.arbitrationicca.org/media/0/12144885278400/enforcement\\_of\\_icsid\\_awards.pdf](http://www.arbitrationicca.org/media/0/12144885278400/enforcement_of_icsid_awards.pdf)> accessed on 20 June 2013. 131, 134.

<sup>24</sup> انظر القضية بين ماين و جينيا والذي أكد منطوق الحكم على مسؤولية الدولة بالقول عدم ممثل الدولة الى الحكم الصادر وفقا للاكسد يشكل خرقا من قبل الدولة لا التزاماتها الدولية والذي من شأنه ان يجذب لها العقوبات. ترجمة الحكم من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية تمت من قبل الباحث.

MINE v Guinea, ICSID Case No ARB/84/4, Interim Order No 1 of 12 August 1988, para 25.

<sup>25</sup> المادة 64 من الاتفاقية والتي تنص على ( أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقده، من حيث تفسير أو تطبيق المعاهدة ولم يتسن حله بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وذلك مالم يتفق الأطراف المعنية على اخر لحل النزاع).

<sup>26</sup> تنص المادة 25 الفقرة 3 من المعاهدة على ( موافقة المؤسسات العامه والأجهزة التابعة للدولة المتعاقدة، لا تكتمل الأباقرارها من تلك الدولة، فيما عدا لو أوضحت الدولة المذكوره للمركز ان مثل هذا القرار غير ضروري).

<sup>27</sup> MTD Equity Sdn Bhd & MTD Chile SA v Republic of Chile, ICSID Case No ARB/01/7, Decision on the Respondent's Request for a Continued Stay of Execution (1 June 2005) para 31.

<sup>28</sup> Antonio Parra, supra note 134.

<sup>29</sup> نصت المادة 49 الفقرة 2 من المعاهدة على (تستطيع المحكمه بعد أخطار الطرف الأخر، أن تفصل في اية مسألة تكون المحكمه قد اغفلت الفصل فيها عند اصدار حكمها وكذلك ان تصحح اية أخطاء ماديه وردت في الحكم).

<sup>30</sup> انظر المادة 50 من المعاهدة

<sup>31</sup> انظر المادة 51 من المعاهدة

<sup>32</sup> انظر المادة 52 من المعاهدة

<sup>33</sup> Thomas W. Walsh, 'Substantive Review of ICSID Awards: Is the Desire for Accuracy Sufficient to Compromise Finality' (2006) 450.

<sup>34</sup> انظر المادة 53 من الاتفاقية

<sup>35</sup> انظر المادة 64 من المعاهدة

<sup>36</sup> Christoph H. Schreuer et al, supra note 1084-1085.

<sup>37</sup> معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية لسنة 1958، تم تبنيها في 3 أيار 1956، دخلت حيز التنفيذ في 7 حزيران 1959، الأمم المتحدة للمعاهدات الدولية المجلد 330، ص 3.

<sup>38</sup> د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية و الإقليمية والعربية مع أشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، 35.

<sup>39</sup> عموماً، أن قيام الدول بتبني معاهده مثل الأكسد او نيويورك فان أحكام هذه المعاهدة ستصبح جزءاً من القانون الوطني لتلك الدول خصوصاً بعد المصادقة عليها من قبل الدول المنظمه اليها.

<sup>40</sup> لمزيد من التفصيل انظر المطلب الثاني من المبحث الاول.

<sup>41</sup> نصت المادة 1 الفقرة 1 من معاهدة نيويورك لسنة 1958 على (ينطبق هذا الميثاق على الأمور التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في الدول غير الدولة التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها، والناشئة عن المنازعات القائمة بين الأفراد، طبيعية كانت أم قانونية كما وينطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها)

<sup>42</sup> المصدر نفسه

43 المادة 54 الفقرة 1 من المعاهدة  
44 انظر المبحث الأول المطلب الثالث من البحث

45 Thomas W. Walsh, supra note 452.

46 انظر المطلب الثالث من المبحث الأول

47 أنظر في ذلك المادة 64 من الاتفاقية

48 لقد أنقسمت الدول في تنظيم مسألة الحصانة السيادية للدولة فبعض الدول لم تصدر تشريعات تنظم هذه المسألة أما البعض الآخر فقد أصدر قوانين مهمة لتنظيم مسألة الحصانة السيادية مثال على ذلك قانون الحصانة السيادية للمملكة المتحدة لسنة 1978 أيضا قانون الولايات المتحدة الأمريكية لحصانات السيادة الأجنبية لسنة 1976.

49 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي تم تبنيها خلال اجتماع الجمعية العمومية للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 38\59 في 2 من كانون الأول 2004. واستنادا الى المواد 28 و33 من الاتفاقية المعاهدة سوف تفتح للتوقيع ابتداء من 17 كانون الثاني 2005 الى 17 كانون الثاني 2007.

50 تنص المادة 19 الفقرة ج (أو إذا ثبت ان الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض اخرى غير الأغراض الحكوميه غير التجارية، وأنها موجودة في اقليم دولة المحكمة شريطة ان يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبريه اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجة ضده الدعوى.

51 Sinan A. Al-Bidery, *Modernising Iraq: A Vision for a Comprehensive Petroleum Arbitration Regime in Iraq* (Ph.D thesis, Bangor University 2014) 248.

52 Ifuko Uwaifo, *What Is The Effect Of The Defence Of State Immunity On The Enforcement Of Arbitral Awards? (The Argentina Perspective)* 2009 CEPMLP Annual Review 3.

53 أنظر المادة 9 فقرة (1)

54 Georges Delaume, *Foreign Sovereign Immunity: Impact on Arbitration* (1983) 38 the Arbitration Journal 34

55 Michele Potestà, 'The Interpretation of Consent to ICSID Arbitration Contained in Domestic Investment Laws' (2011) 27 Arbitration International Journal 152.

56 Redfern, and Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (4th Edition) (London: Sweet & Maxwell, 2004) 551.

57 Dhisadee Chamlongrasdr, *Foreign State Immunity and Arbitration* (Cameron May Ltd 2007) 223.

58 Dhisadee Chamlongrasdr, supra note 223.

59 Lucy Reed et al, supra note 187.

60 Spaccaquerche Barbosa, 'The Enforcement of International Investment Arbitral Awards: Is There a Better Way?' (2009) 6 Transnatl Dispute Management 1.

61 Christoph H. Schreuer et al supra note 1155.

62 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فتحت للتوقيع 18 نيسان 1961 ودخلت حيز التنفيذ في 25 نيسان 1961.

63 Lucy Reed et al, supra note 187.

---

## المصادر:

### الكتب:

د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسه مقارنه لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية و الأقليمية والعربية مع إشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية، الأردن، دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2009.

### البحوث:

سنان عبد الحمزه تايه، طبيعه القانونيه للتحكيم، مجلة القانون المقارن، العدد 51، لسنة 2008.

### المعاهدات:

معاهدة تسوية المنازعات الأستثماريه بين الدول ومواطني دول اخرى 1965

معاهدة لاهاي للتسوية السلميه للمنازعات الدولية لسنة 1970

معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الحكام التحكيمية لسنة 1958

إتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيه 2004

أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

### المصادر باللغة الأنكليزية:

### القضايا:

Argentina v Enron, ICSID Case No ARB/01/3, Decision on the Argentine Republic Request for a Continued Stay of Enforcement of the Award (Rule 54 of the ICSID Arbitration Rules).

Permanent Court of International Justice, Ser A/B, No. 78. 1039 at 175.

MINE v Guinea, ICSID Case No ARB/84/4, Interim Order No 1 of 12 August 1988.

---

MTD Equity Sdn Bhd & MTD Chile SA v Republic of Chile, ICSID Case No ARB/01/7, Decision on the Respondent's Request for a Continued Stay of Execution (1 June 2005).

#### الكتب

Christoph H. Schreuer et al, *The ICSID Convention: A commentary* (2<sup>nd</sup> edn, Cambridge University Press 2013).

Dhisadee Chamlongrasdr, *Foreign State Immunity and Arbitration* (Cameron May Ltd 2007).

Lucy Reed et al, *Guide to ICSID Arbitration* (Kluwer Law International 2011).

Redfern, and Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (4th Edition) (London: Sweet & Maxwell, 2004) 551.

#### البحوث:

Antonio Parra, 'The Enforcement of ICSID Arbitral Awards' (24th Colloquium on International Arbitration, Paris, November 2007) <[http://www.arbitrationicca.org/media/0/12144885278400/enforcement\\_of\\_icsid\\_awards.pdf](http://www.arbitrationicca.org/media/0/12144885278400/enforcement_of_icsid_awards.pdf)> accessed on 20 June 2013.

Aron Broches, 'Awards Rendered Pursuant to the ICSID: Binding Force, Finality, Recognition, Enforcement, Execution' (1987) ICSID Review-Foreign Investment Law Journal.

Georges Delaume, *Foreign Sovereign Immunity: Impact on Arbitration* (1983) 38 the Arbitration Journal.



---

Ifuko Uwaifo, 'What Is The Effect Of The Defence Of State Immunity On The Enforcement Of Arbitral Awards? (The Argentina Perspective)' 2009 CEPMLP Annual Review 3.

Spaccaquerche Barbosa, 'The Enforcement of International Investment Arbitral Awards: Is There a Better Way?' (2009) 6 Transnatl Dispute Management.

Thomas W. Walsh, 'Substantive Review of ICSID Awards: Is the Desire for Accuracy Sufficient to Compromise Finality' (2006).

Michele Potestà, 'The Interpretation of Consent to ICSID Arbitration Contained in Domestic Investment Laws' (2011) 27 Arbitration International Journal.

الأطاريح:

Sinan A. Al-Bidery, *Modernising Iraq: A Vision for a Comprehensive Petroleum Arbitration Regime in Iraq* (Ph.D thesis, Bangor University 2014).

---

**Arbitral Award Rendered Pursuant to the ICSID and State  
Sovereignty Issue Is It Out of the Ordinary or Bending of Reality?**

The ICSID Convention is considered one of the most important convention dealing with the enforcement of foreign arbitral awards. This convention design a simple provisions and self-contained system for enforcement arbitral awards rendered under ICSID Convention. Due to that system many states which have concerns about arbitration become parties in this convention. ICSID Convention gives the awards rendered under the convention features which are, sometimes, compatible with conventions involvement in arbitration and sometimes these features out of regular. In this article the author shade the light on arbitral award rendered according to the convention. It is illustrate the features of that award and focusing on the features which are different of other awards in other conventions like New York Convention of 1958. In addition to that, this article discussed the state sovereignty immunity issue and how ICSID Convention addresses that issue? Because state sovereignty immunity issue in general and immunity from execution in particular constitute important obstacle facing the investor who want enforce the arbitral award. Therefore, this article offers some suggestions and solutions to that problem.